الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

يومي 03–04 ديسمبر 2012

الأستاذ بهلولي فيصل

أستاذ مساعد قسم أ

جامعة سعد دحلب – البليدة –

الهاتف: 0770.52.33.61

الإيميل: fay.finance@gmail.com

الأستاذة خويلد عفاف

أستاذ مساعد قسم أ

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

الهاتف: 0663.14.70.20

الإيميل: khouiledaffaf@gmail.com

محور المداخلة: **المحور الخامس: " التأمين التكافلي: الواقع والآفاق "**

عنوا ن المداخلة:

التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر – الواقع والآفاق –

الملخص:

يتمحور موضوع الورقة حول مدى إمكانية أن يكون التأمين التكافلي الإسلامي بديلا للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، المعتمد منذ الاستقلال، خاصة في ظل نجاح أول تجربة لتقديم هذا النوع من الخدمات من طرف شركة سلامة للتأمينات، وفي ظل اتجاه العديد من مؤسسات التأمين الأخرى إلى تقديم خدمات التأمين

Abstract :

The subject of this paper about the possibility that Islamic insurance could be an alternative to commercial traditional insurance in Algeria, adopted from the independence, especially in light of the success of the first experiment to provide this type of service from " essalama company insurance", under the direction of many other insurance company to provide services Takaful insurance, after he entered the last economic and financial crisis doubt in the efficiency and capacity of the commercial insurance company to provide security and protection for customers, and carry them risk financial and economic crisis volatility, and turned into a center for creating danger, dissemination and transfer and the floating and doubling effects of the crisis and the worsening of severity, in return for insurance companies Takaful insurance that provides climate that reduces the risk and maximize the interests of all parties involved in the process of insurance.

- **الكلمات المفتاحية:** التأمين التكافلي، التأمين التجاري، شركات التأمين

- **Key Words :** takaful insurance , commercial insurance, insurance company

المقدمة:

لقد كان من أبرز مظاهر الأزمة المالية العالمية الأخيرة، الارتباط القوي بين النشاط التأميني والنشاط المالي والمصرفي، فكانت حالات الإفلاس بين شركات التأمين والمصارف تتوالى وتتزايد، وظهر جليا حجم تأثير مؤسسات التأمين على النشاط الاقتصادي ككل، إذ سارعت حكومات الدول لاتخاذ الإجراءات الحمائية لهذا القطاع بما يحفظ سيرورته واستمرارية أدائه، ولقد تحولت بذلك شركات التأمين التجاري من هيئات توفر الأمان والحماية للعملاء، مستثمرين وأفراد، وتتحمل عنهم مخاطر الأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية، إلى مركز لخلق الخطر ونشره ونقله وتعويمه ومضاعفة آثار الأزمة وتفاقم حدّتها.

بالمقابل و مع تطور الأعمال الاقتصادية وقيام مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي، ظهرت الحاجة للحماية التأمينية لممتلكات وعمليات هذه المصارف، فبادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة للتأمين التكافلي في العالم سنة 1979، ثم انشرت التجربة في كل دول العالم، ليصل عدد شركات التأمين التكافلي اليوم إلى أكثر من 195 شركة في العالم، وعرفت صناعة التأمين التكافلي توسعا كبيرا في جميع أنحاء العالم مع معدل نمو يقدر ما بين 10% و 30% سنويا، وهو دفع بكبرى مؤسسات التأمين في العالم إلى الاهتمام بتقديم هذا النوع من الخدمات، لما توفره من مناخ تأميني يقلل من المخاطر ويعظم مصلحة جميع الأطراف المشاركة في العملية التأمينية.

وهو ما طرح فكرة امكانية أن تكون الخدمات المقدمة من طرف هذا النوع من الشركات بديلا لتلك المقدمة من طرف شركات التأمين التجاري التقليدي، خاصة في الدول الاسلامية ومنها الجزائر التي اعتمدت منذ الاستقلال على التأمين التجاري في تقديم خدمات التأمين، لتعرف السنوات الأخيرة ظهور أول تجربة لتقديم خدمات التأمين التكافلي وهو ما سيتبعه تجارب أخرى خاصة في ظل نجاح هذه التجربة من جهة، وكذا الانتشار الذي عرفه هذا النوع من التأمين في العالم.

وفي ظل كل ما سبق نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

- **هل يمكن للتأمين التكافلي الإسلامي أن يكون بديلا عن التأمين التجاري التقليدي في الجزائر؟**

وإن الاجابة عن الاشكالية المطروحة يتم عبر التطرق إلى المحاور التالية:

- **المحور الأول**: الإطار المفاهيمي والنظري للتأمين التكافلي.
- **المحور الثاني**: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم – أرقام ومؤشرات.
- **المحور الثالث**: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق.

المحور الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التكافلي

نتطرق من خلال هذا المحور إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي، من خلال مفهومه، نشأته، خصائصه، أنواعه وكذا أبرز نقاط الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري التقليدي.

1– مفهوم التأمين التكافلي: لقد تعدد التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي الإسلامي من باحث إلى آخر، وذلك كل حسب نظرته لهذا المفهوم، إلا أننا نذكر أهمها فيما يلي:

" هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك "[1].

أو " هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة، و هؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر "[2].

والتعريف الدقيق للتكامل التكافلي المعاصر هو" **تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثمارته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية** "[3].

ويقوم نموذج التأمين التكافلي على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذلك على النحو التالي[4]:

– طرفا العقد هما: المشترك وشركة التأمين، فالمشترك هو المستأمن أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين.

ويدخل التأمين التكافلي في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق الحوادث وفي النقل البري والبحري والجوي ، وفي كل أنواع الأموال ، ما عدا التأمين على الحياة.

2– نشأة التأمين التكافلي: لقد مر قطاع التأمين التكافلي بعدة مراحل منذ نشأته أول مرة في السودان سن 1979، وتبرز هذه المراحل من خلال التواريخ المهمة التالية[5]:

– **سنة 1964**: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الاسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.

– **سنة 1979:** قام بنك فيصل الاسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الاسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الاسلامي في الامارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الاسلامية للتأمين في امارة دبي .

– **سنة 1984** : دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة.

– **سنة 1985**: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين اسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

– **سنة 2009** : بلغ عدد الشركات الاسلامية / التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات اعادة تأمين ، والبعض الآخر شركات تأمين واعادة تأمين موزعة في العالم

3– خصائص التأمين التكافلي: ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها[6]:

– **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو** : وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

– **انعدام عنصر الربح**: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة .وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث .وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع (رد هذه الزيادة إلى الأعضاء) .

– **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال** : لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما (يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال) .

– **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة** : تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

4– **أنواع التأمين التكافلي**: للتأمين التكافلي صورتان هما[7]:

– **التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر)**: والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

– **التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور)**: وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

5– أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري: يمكن تحديد أهم أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري في النقاط الخمس التالية[8]:

– **المرجعية النهائية**: تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة.

– **العلاقة القانونية**: حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين ، وأما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل.

– **العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني)**: يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما حساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة ، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي. وأما في شركة التأمين التجاري، فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي.

– **استقلالية محفظة التأمين**: إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماما عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها .

– **ملكية الأرباح**: إن الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح . أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار، بخلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين [9].

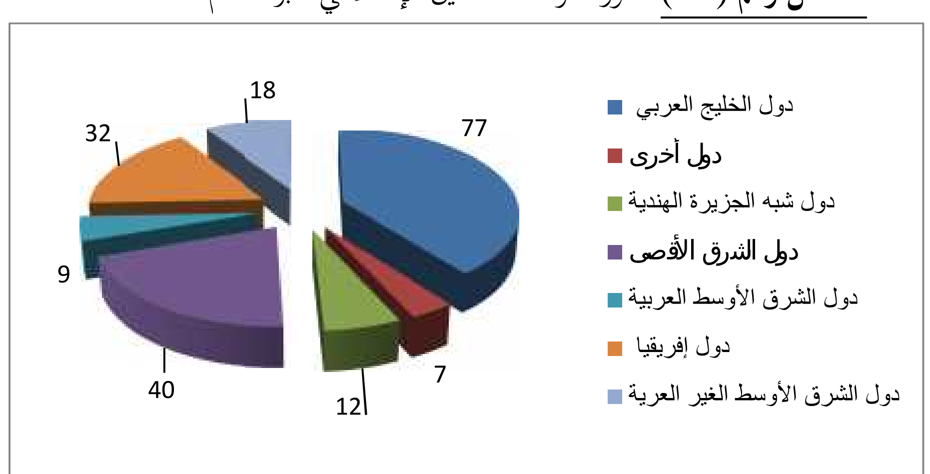
المحور الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم – أرقام ومؤشرات

شهد التأمين التكافلي الإسلامي في العالم نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه

مكانة كبيرة في سوق التأمينات العالمية ويجعله منافسا قويا للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى وحيدا بكعكة هذا القطاع.

1- تطور صناعة التأمين التكافلي في السوق العالمية: يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي اليوم أكثر من 195 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة عبر العالم، ولقد قدرت وكالة التصنيف "موديز" أن إجمالي أقساط التأمين التكافلي قد بلغ أكثر من 2 مليار دولار سنة 2005، أما مؤسسة "ميركر أوليفر وايمن" فقدرت نمو الرقم خلال 10-15 سنة المقبلة إلى ما بين 15-20 مليار دولار سنويا.

الشكل رقم (01) تطور شركات التأمين الإسلامي عبر العالم سنة 2010



Source : World Islamic Insurance Directory ,76thWorld Takaful Conference , Dubai 16 Avril 2012, P 16.

وبناءا على ذلك تحركت كبرى الشركات الدولية باتجاه التكافل على غرار شركة "إيه أي جيه" أكبر شركة تأمين في العالم وشركة "أليانز " أكبر شركة تأمين في أوروبا، وشركتي " إش أس بيس ي " و"أفيفت" الأكبر في بريطانيا، حيث قدمت عرضا لاقتناص حصة في صناعة التكافل في ماليزيا، في حين منح مشروع "برودينتشيال" رخصة لبيع وثائق التأمين على الحياة وفقا لمبدأ التكافل في ماليزيا، وتبحث شركة "أكسا" الفرنسية دخول سوق التكافل، وتمتلك شركات "ميرينك ري" و"سويس ري" و "صانوفر ري" و"كونفيريوم" شركات إعادة تأمين تكافلي، حتى أن مؤسسة "لويدس أوف لندن" تقدم عروضا للتأمين التكافلي.

ودشنت الشركة السويسرية لإعادة التأمين، أكبر شركة لإعادة التأمين في العالم أول منتج إسلامي لها بهدف ضمان حصة ولو صغيرة ولكن سريعة النمو في العالم، كما صرح به "كريس سينغلتون " رئيس قسم التأمين على الحياة والصحة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، إذ قال "التأمين الإسلامي متأخر بضع سنوات عن الصناعة المصرفية الإسلامية لكننا نرى بدايات لسوق يانعة ومزدهرة"[10].

ويوضح الجدول رقم (01) تطور التأمين التكافلي في العالم خلال الفترة (2007-2010) وذلك حسب التوزيع الجغرافي التالي[11]:

- **دول إفريقيا**: والتي تتمثل في كل من مصر، موريتانيا، السنغال والسودان، ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي 3,5% من حجم التأمين التكافلي في العالم، حيث عرف ارتفاعا بنسبة 6.95% سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، ثم ارتفاعا بنسبة 27,77% سنة 2009، فارتفاعا بنسبة 9,65 % سنة 2010.

- **دول شبه الجزيرة الهندية**: وتتمثل في كل باكستان، بنغلادش وسريلانكا، ولا يمثل حجم التأمين التكافلي فيها سوى 1% من حجم التأمين التكافلي في العالم، حيث عرف ارتفاعا كذلك بنسبة 62,02 %سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، ثم ارتفاعا بنسبة 56,45% سنة 2009، فارتفاعا بنسبة 4,62% سنة 2010

الجدول رقم (01): تطور حجم التأمين التكافلي في العالم حلال الفترة (2007-2010)

المنطقة\السنة (مليون US)	2007	2008	2009	2010
إفريقيا	276,1	295,3	377,3	413,7
شبه الجزيرة الهندية	76,1	123,3	192,9	201,8
الشرق الأقصى	901,4	1.110,1	1.479,7	1.951,4
الخليج العربي	2.846,3	3.753,5	4.886,0	5.683,4
الشرق الأوسط العربي	21,7	33,3	39,1	78,7
الشرق الأوسط الغير عربي	3.644,4	4.128,3	4.143,9	5.345,6
المجموع الكلي	**7.766,0**	**9.443,8**	**11.118,9**	**13.674,6**
نسبة التطور (%)	-	21,6	17,74	23

Source : World Islamic Insurance Directory ,76thWorld Takaful Conference , Dubai 16 Avril 2012, P 06.

- **دول الشرق الأقصى**: وتتمثل في كل من بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، سانغفورة وتايلاندا، ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي 12% من حجم التأمين التكافلي في العالم، فقد عرف ارتفاعا بنسبة 23,15% سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، ثم ارتفاعا بنسبة 33,3% سنة 2009، فارتفاعا بنسبة 31,88% سنة 2010.

- **دول الخليج العربي**: وهي البحرين، الكويت، الإمارات، السعودية وقطر، ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي 36% من حجم التأمين التكافلي في العالم، إذ عرف ارتفاعا بنسبة 31,88% سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، ثم ارتفاعا بنسبة 30,18% سنة 2009، فارتفاعا بنسبة 16,32% سنة 2010.

- **دول الشرق الأوسط العربي**: وتتمثل في كل من لبنان، الأردن، اليمن وفلسطين، ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي 12% من حجم التأمين التكافلي في العالم، إذ عرف ارتفاعا بنسبة 53,46% سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، ثم ارتفاعا بنسبة 17,41% سنة 2009، فارتفاعا كبيرا بنسبة 101,27% سنة 2010.

- **دول الشرق الأوسط الغير عربي**: وتتمثل في دولة إيران، ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي 47% من حجم التأمين التكافلي في العالم، إذ عرف ارتفاعا بنسبة 13,28% سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، ثم ارتفاعا طفيفا بنسبة 0,38% سنة 2009، فارتفاعا معتبرا بنسبة 29% سنة 2010.

ووفقا لتقرير بنك بوبيان حول سوق التامين التكافلي العالمي لسنة 2011، فإن دول مجلس التعاون الخليجي تحظى بنصيب الأسد من حصة صناعة التأمين التكافلي العالمية، بنسبة 70% من إجمالي هذه الصناعة في العالم، تليها منطقة جنوب شرق آسيا بحصة تقدر بنحو 21% يتركز معظمها في ماليزيا تحديداً، ثم تأتي بقية دول العالم بحصة تقدر بـ 9% موزعة على بقية دول العالم ، وأكد التقرير أن المملكة العربية السعودية على حوالي 80 % من حصة دول مجلس التعاون الخليجي في سوق التامين التكافلي، ثم الإمارات العربية المتحدة 13% ، قطر 3% ثم 2% لكل من الكويت والبحرين كل على حدى[12].

2- <u>تطور صناعة التأمين التكافلي في السوق العربية</u> : لقد عرفت صناعة التأمين التكافلي تطورا ملحوظا في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010)، إذ تأتي المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول العربية، وتستحوذ على أكثر من 75% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية، ثم تأتي الإمارات في المرتبة الثانية، وتستحوذ على أكثر من 12% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية، ثم يليها السودان إذ يستحوذ على أكثر من 5% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية، ثم تأتي كل من قطر، البحرين، الكويت، مصر، الأردن، إذ تستحوذ كل دولة على ما يقارب 1-3% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية، وتأتي فلسطين في المرتبة الأخيرة، إذ تستحوذ على أقل من 1% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية[13]، كما يوضحه الجدول التالي:

<u>الجدول رقم (02)</u>: تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010)

الدولة ⌊ السنة(مليون US)	2006	2007	2008	2009	2010
البحرين	33,7	40,7	70,9	86,6	102,2
مصر	4,7	6,1	6,2	29,3	41,9
الأردن	11,4	14,2	21,9	24,2	45,9
الكويت	90,0	95,0	100,7	127,7	133,1
فلسطين	-	-	2,1	5,4	7,9
قطر	50,0	52,6	128,1	136,1	259,8
السعودية	1.852,3	2.290,3	2.911,7	3896,0	4370,0
السودان	243,7	261,6	278,1	285,9	-
الإمارات	65,0	369,2	542,1	639,6	818,4

<u>Source :</u> World Islamic Insurance Directory ,76thWorld Takaful Conference , Dubai 16 Avril 2012, P 11.

ولقد وصل حجم سوق التأمين التكافلي في العالم العربي و الإسلامي نحو 12 مليار دولار (باستثناء إيران) خلال سنة 2011 ، وجاءت المملكة العربية السعودية في صدارة الدول العربي ، ثم الإمارات، فالسودان ، وقطر ، والكويت ومصر.

وتتوقع بعض التقارير أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي العالمي نحو 30 مليار دولار في العام 2015، وأن 49 % من جملة أقساط التأمين التكافلي ستكون في دول مجلس التعاون، أي ما يزيد عن14مليار دولار، فيما يبلغ حجم سوق التأمين التكافلي نحو 1 % من سوق التأمين العالمي مع إمكانية التطور بنسبة 20 بالمائة سنويا .

وتتصدر المملكة العربية السعودية على قائمة الدول عالميا، في نمو السوق التكافلي، حيث من المتوقع أن يصل حجم سوق التامين التكافلي فيها إلي 7,7 مليار دولار نهاية عام 2012، بعد بلوغه ما يقارب من 5 مليار دولار في الربع الأول من العام 2011، وفقا لتقارير صادرة حديثا .

وفقا لتقرير مؤسسة إرنست آند يونج (Ernst &Young)، فإن المملكة تأتي في المقدمة للعام 2010، من حيث حجم سوق التكافل بمبلغ 4,4 مليار دولار، وماليزيا 1.2 مليار دولار، والإمارات 640 مليون دولار، والسودان 340 مليون دولار، وإندونيسيا 252 مليونا، وقطر 260 مليونا، والكويت 135 مليون دولار.

وكان السوق السعودي في صدارة السوق التكافلية عالميا، في 2009 بمساهمات بلغت قيمتها الإجمالية 14.5 مليار ريال نحو (3.86 مليار دولار)، وذلك بعد مضي خمس سنوات فقط من صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في عام 2004، وتنظيم السوق بتولي الرقابة على نشاط شركاته ، وفقا لتقرير مؤسسة إرنست آند يونج (Ernst & Young)، فقد بلغ إجمالي أقساط التأمين في المملكة 1,7 مليار دولار في عام 2006، وهو ما يمثل نحو نصف أقساط التكافل في العالم[14].

المحور الثالث: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية "إياك" السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

1- دوافع اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر: هناك مجموعة من العوامل والأسباب التي دفعت باتجاه اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر لعل أهمها[15]:

- وجود قطاع كبير من الناس يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجارية مع حاجتهم للتأمين.
- حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي.
- توافر فرص عمل لمن يريد أن يعمل في مجالات غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يعد التأمين وسيلة للتخطيط المالي والمستقبلي السعيد وكذلك لحالات الشيخوخة والعلاج والتعليم وغيرها من الأحداث المهمة.
- يعد التأمين التكافلي وبخاصة الذي يغطي الأخطار الشخصية مورداً لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.

2- التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر: إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعّدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، ولقد احتوى هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثّل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول[16] .

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنّه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي ، ولكن يخالفها في جوانب كثيرة ، فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، لكنه يضيّق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا (5000 منخرط).

أمّا كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمنين وتسيير أموالها فهي شركة تأمين تجارية بالمفهوم الشرعي وإن كانت شركة مدنية بالمفهوم القانوني، مع ملاحظة أن الشركاء مسؤولون عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة (م 434ق م ج)، فهل يطبق هذا الأمر بالنسبة للشركات التعاضدية ؟ لماذا تم تحديد نشاط الشركة التعاضدية بالأعمال المدنية؟ ما السبيل العملي لتحقيق شركات تأمين تكافلي إسلامي[17] .

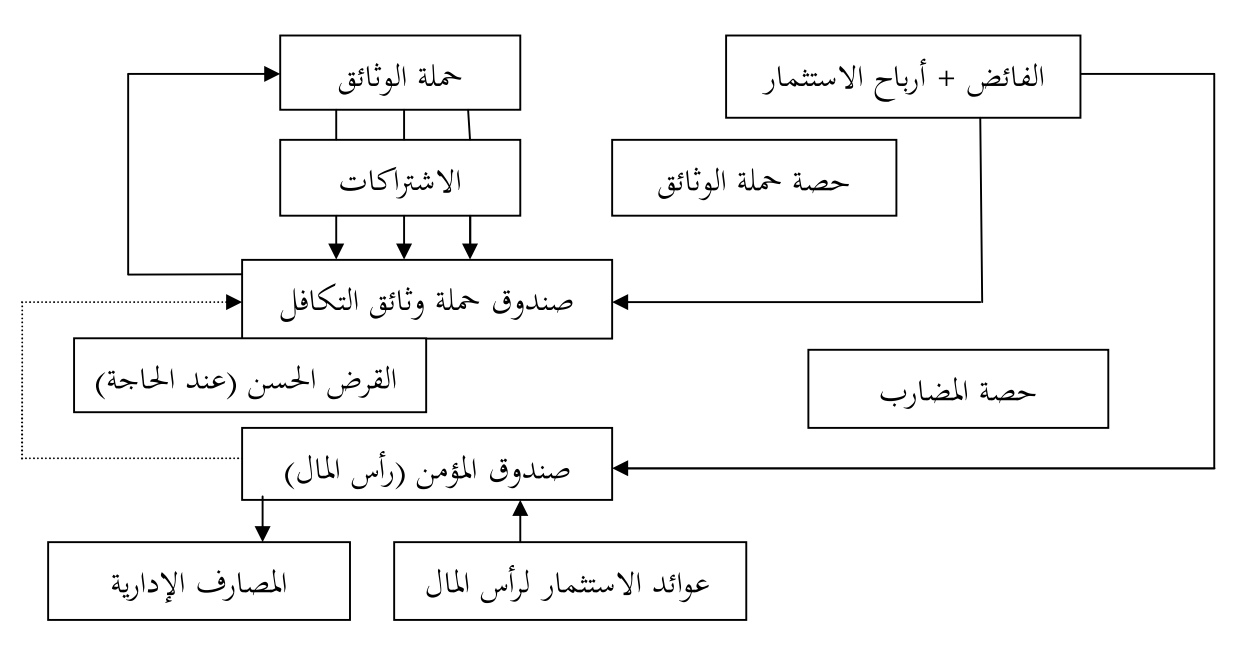
فالمنظومة القانونية التأمينية في الجزائر ذات أصل فرنسي وإنشاء شركات تأمين تكافلي يستدعي وضع نصوص قانونية خاصة مستقلة بالتأمين التعاوني.

3- تجارب التأمين التكافلي في الجزائر: تعد شركة سلامة للتأمينات الجزائر الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي، بالإضافة إلى مشروع بنك البركة الجزائري لتقديم هذه الخدمة.

3-1- تجربة سلامة للتأمينات: تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و إدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي :نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي[18]:

- **نموذج المضاربة:** المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) ، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 1 /2 ، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب، كما يوضحه الشكل التالي:

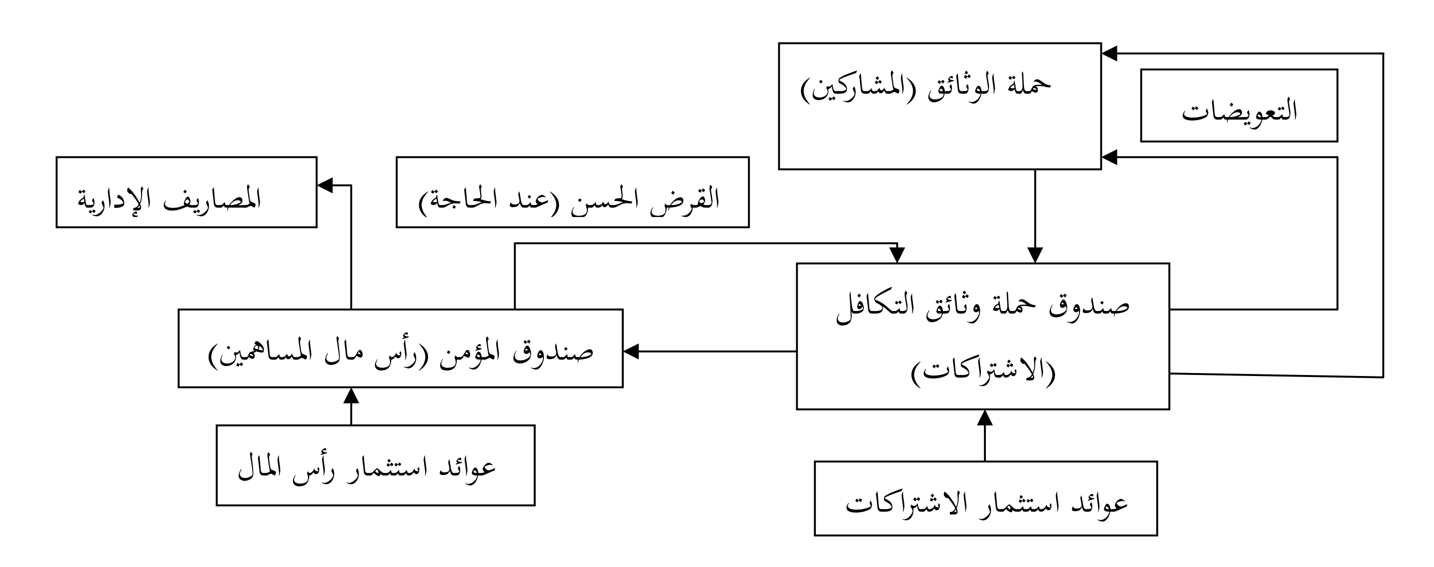
الشكل رقم (02): نموذج المضاربة



المصدر: وليد سعود، مرجع سبق ذكره، ص 08.

- **نموذج الوكالة بأجر معلوم:** وهو النموذج الثاني المقدم من المؤسسة، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (03): نموذج الوكالة بأجر معلوم



المصدر: وليد سعود، مرجع سبق ذكره، ص 08.

- **النموذج المختلط:** في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات) الأجر المعلوم (مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

وأطلقت شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ، والتي تتمثل في[19]:

- **التأمين التكافلي وتراكم رأس المال**: ويتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- **التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية** : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمها ت) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- **التامين التكافلي والائتمان**: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه، وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.
- **فوائد منتجات التكافل**: وهي منتجات مرنة تمكن الناس من :القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات :الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

3-2- مشروع بنك البركة الجزائري لتقديم خدمات التأمين التكافلي: لقد وقع بنك البركة الجزائري وشركة السلامة للتأمينات على اتفاقية تفتح المجال لتقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في شبابيك بوكالات تابعة لبنك البركة، وقد أورد المدير العام للبنك "ناصر حيدر" أن المنتج الجديد يحتاج إلى موافقة مسبقة من بنك الجزائر في شكل اعتماد يسمح بتقديم المنتج المالي الجديد، وأن الخدمات الجديدة سيتم عرضها في خمس وكالات مبدئيا، اثنتان في العاصمة وواحدة في كل من سطيف، وهران وعنابة[20].

4- تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقه: تواجه صناعة التأمين الإسلامي في أغلب الدول الإسلامية ومنها الجزائر العديد من التحديات والمشاكل، ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أن هذه الصناعة لم تنشط في فراغ ولكن ضمن مجموعة مختلفة من القواعد (قانونية واقتصادية) فضلا على ممارسة السوق، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي[21]:

4-1- المشاكل والتحديات القانونية: من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي تطوير خدمات تأمينية إسلامية والتنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة ومبادئها، ولكن ربما هناك بعض التعارض بين متطلبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومتطلبات القانون ونظام البلاد.

أ- اختلاف الإطارات القانونية والنظامية: تختلف القوانين وأطر النظام المالي بحسب اختلاف البلدان حيث يسود البلدان التي توجد فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع من الأطر القانونية والنظامية:

- الإطار القانوني والنظامي التقليدي الصرف: الذي لا يقنن ولا ينضم ولا يسمح بأي نظام خاص للخدمات المالية.

– الإطار القانوني والنظام التقليدي العام : الذي يسمح بتقديم ضمانات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة لتنظيم هذه الخدمات، و ما هو معمول به اليوم في الجزائر.

– الإطار القانوني والنظامي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في تنظيمه لهذه الخدمات .

ب– استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين: إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يمكن تفاديه من خلال:

– إنشاء أمانة قانونية: توجد آلية ممكنة لضمان فضل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا الحل غير ممكن إلا في البلدان التي لديها قانون أمانة .

– إنشاء الأوقاف: أن تكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين .

4-2- التحديات الاقتصادية والعملية : تتمثل فيما يلي[22] :

أ– الحاجة إلى تنظيم الملاءة المالية الصناعية التأمين التعاوني: يعتبر عنصر متطلبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر، وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

ب– اقتراح هيكل لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق يتضح لنا حاجة السوق الجزائري إلى التأمين التكافلي كبديل للمنتجات التأمينية الأخرى لجلب كثير من المواطنين إلى هذا السوق الواعد، خاصة إذا علمنا بان المجتمع الجزائري جد متمسك بدينه و إسلامه ،كما أنا ظهور الصيرفة الإسلامية بقوة في المعاملات المالية يحتم على هذا النوع من التأمين أن يجد طريقه إلى الوجود كحل وحيد لغياب الوعي التأميني لدى شريحة كبيرة في المجتمع.

ولقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج مثل شركة قابضة (القطرية الجزائرية)، و التي تنشط في مجال التكافل وهذه الشراكة هي في توسع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر.

ومع هذا فان صناعة التكافل في الجزائر تواجه بعض العراقيل على المستوى العام والخاص، بالإضافة إلى المشاكل والتحديات المذكورة سابقا، فهي تتمثل في:

- غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري وبالتحديد ففكرة التكافل لازالت حديثة عندهم.
- الانتشار الواسع لشركة التأمين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق.
- عدم وجود قوانين مستقلة تنظم التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر

وعموما فنجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ما يلي:

1- العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية إذ أن المشروع يواجه عقبات أهمها:
- نظام التأمين التكافلي غير مطبق في الكثير من البلدان الإسلامية.
- اعتقاد كثير من الدول الإسلامية على نظام اقتصادي غير ربوي.
- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية منها يجعل قوانينها تتعارض مع التأمين التكافلي.
- طريقة توظيفها لرأس المال في شركات التأمين التكافلي غير جذابة لرؤوس الأموال.

2-إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية ،

3-العمل على رفع الوعي التأميني،

4-معالجة مشكلة شح الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية ،

5-بناء منظمات لسوق التامين التكافلي وهذا بإنشاء:
-هيئة رقابة شرعية عالمية ،
- تفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية،

6- تطوير قوانين وتشريعات التأمين في الدول الإسلامية،

7- تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية

8- العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية، والتي من أهمها :
- تحرير الخدمات يسمح بالانتشار الواسع لشركات المحلية لتقديم تجربة التأمين التكافلي،
- تقوية وتطوير الجهاز الرقابي للخدمة،
- خلق منافسة يمكن من خلالها تجويد الخدمة التقدمة للمواطنين.

9- العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة ، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة .

❖ قائمة المراجع والهوامش:

[1]- تعريف الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل، ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض-السعودية، 22 جانفي 2009.

[2]- أحمد محمد لطفي: " المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية- نظرية التامين "، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 ، ص239 .

[3]- علي محي الدين القره داغي: " مفهوم التأمين التعاوني- ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية "، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني-أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه "، 11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية- الأردن، ص 12.

[4]- بعلوج بلعيد- معزوز سامية: " سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي "، ورقة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 06.

[5]- صالح أحمد بدار: " التأمين التكافلي الإسلامي "، ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض-السعودية، 22 جانفي 2009، ص 2.

[6]- عبده السيد عبد المطلب: " الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين"، الطبعة الأولى .دار الكتاب، القاهرة، 1988، ص 108.

[7]- سليمان بن دريع العازمي: " التأمين التعاوني-معوقاته واستشراف مستقبله "، ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض-السعودية، 22 جانفي 2009، ص 21.

[8]- رياض منصور الخليفي: " تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي "، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 22-20يناير2009، ص ص 12-13.

[9]- عبد الستار أبوغدة: " أسس التأمين التكافلي " ، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق-سوريا، أيام **11-12-2007/03/13**، ص **09**.

[10]- سامر مظهر قنطقجي: " تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية " ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس – سطيف، 11-12 أفريل 2011، ص ص 03-04.

[11] - World Islamic Insurance Directory,76thWorld Takaful Conference , Dubai 16 Avril 2012, P 06.

[12]- محمد عبد الظاهر، مقال بعنوان " 14 مليار دولار حجم التأمين التكافلي في المنطقة العربية عام 2015 "، منشور على الموقع الالكتروني: www.zawya.com بتاريخ 20 فيفري 2012.

[13] - World Islamic Insurance Directory ,76thWorld Takaful Conference, op cit, P 11.

[14]- نفس المرجع السابق.

[15]- مصطفى قندقجي سنكري: التأمين الاسلامي المعاصر-نشأته، مفهومه، أنواعه، عيوبه "، مقال منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kantakji.com ، بدون تاريخ نشر، ص 07.

[16]- المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009.

[17]- براحلية بدر الدين: " التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني "، ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس – سطيف، 11-12 أفريل 2011، ص 21.

[18]- وليد سعود: " تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري "، ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس – سطيف، 11-12 أفريل 2011، ص ص 7-8.

[19]- حوتية عمر – حوتية عبد الرحمان: " واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، ورقة مثدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011 ، ص 24.

[20]- مقال بعنوان " بنك البركة الجزائري يقدم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة البركة، مجلة دورية يصدرها بنك البركة السوداني، العدد 6، أكتوبر 2010، ص 13.

[21]- نفس المرجع السابق.، ص 26.

[22] - Rachida Bouchaoui-Chenini Abderrahim: “ Les perspectives de l’assurance islamique dans les pays émergents-le cas de l’Algérie », séminaire sur les sociétés d’assurances traditionnelles et les sociétés d’assurances takaful-entre la théorie et l’expérience pratique, Université de Sétif, 25-26 Avril 2011, P 32.